



# الإطار التنظيمي لاتفاقية العمل الجماعية في التشريع الجزائري

\* أ. كمال مخلوف

## مقدمة :

بظهور الثورة الصناعية في أوروبا، بدأت صورة جديدة لعلاقات العمل تختلف اختلافاً جوهرياً عما كان سابقاً لها من علاقات عمل تقليدية، بين العمال وأصحاب العمل، حيث عمل العمال في ظل ظروف وشروط قاسية، تتضمن أجوراً منخفضة، وزيادة رهيبة في عدد ساعات العمل. ولقد ساهمت هذه الوضعية الاقتصادية المزرية في إذكاء الوعي لديها بضرورة التضامن، وتوحيد الصنوف، وجمع الضعف وتحويله إلى قوة تمكّناً من مواجهة سلط أصحاب العمل، واستغلالهم، وهذا ما حدث فعلاً، حيث تجمع العمال، وتكتلوا في تجمعات واتحادات نقابية للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم المشتركة.

تعد المفاوضة الجماعية الوسيلة التي دفعت العمال للتكتل، وتكوين نقابات لمواجهة الاستغلال الرأسمالي، وبابتداع العمال لهذا الأسلوب الخاص بالحوار الاجتماعي، قدموا أسلوباً جديداً في العمل الاجتماعي، فأصبحت المفاوضة الجماعية أنجع السبل وأكثر فاعلية لتنظيم علاقات العمل من خلال إبرام اتفاقيات عمل جماعية، باعتبار هذه الأخيرة وسيلة مثلثة لحكم

---

\* المركز الجامعي أكلي محنـد أوـلحاج، الـبـيرـيرـةـ.

## علاقات العمل.

وعليه، فإن اتفاقية العمل الجماعية أصبحت جزءاً مهماً من قانون العمل، إذ تمثل الوسيلة الرئيسية لتطويره وذلك بما تتضمنه من قواعد اتفاقية يتوصل إليها طرفا علاقة العمل، تنظم شروط العمل وظروفه وعلاقاته. هذه القواعد تحظى بانتشار واسع بين أوساط علاقات العمل، وتشكل الاتفاقية الجماعية كأداة للحوار والتشاور بين أطراف الإنتاج ثمرة المفاوضة الجماعية، لقدرتها على تحقيق والوصول إلى ما يتفق والظروف الاقتصادية والطابع الخاص بكل مهنة، وما يحقق الملاعة والتكيف مع التحولات والتغيرات التي يعرفها عالم الشغل. ونظراً لأهمية اتفاقية العمل الجماعية، فإن المشرع الجزائري اطلاقاً من قوانين الاصطلاحات الاقتصادية، صدرت عدة نصوص قانونية تتعلق بتنظيم عالم الشغل<sup>(1)</sup> ثم من خلالها اعتماد مبدأ التعاقد في علاقات العمل، وكذا اعتماد الاتفاقيات الجماعية للعمل كإطار تنظيمي جديد لعلاقات العمل : فكيف تناول المشرع الجزائري تتنظيم الاتفاقيات الجماعية للعمل، وما هي إسهامات الفقه في هذا الشأن؟

وللإجابة على ذلك، ارتأينا اعتماد أربعة مباحث لدراسة هذا الموضوع :

المبحث الأول : ماهية اتفاقية العمل الجماعية.

المبحث الثاني : أحکام اتفاقية العمل الجماعية.

المبحث الثالث : تطبيق اتفاقية العمل الجماعية.

المبحث الرابع : انتهاء اتفاقية العمل الجماعية.

### **المبحث الأول**

#### **ماهية اتفاقية العمل الجماعية**

قبل أن نبدأ في تعريف اتفاقية العمل الجماعية وبيان طبيعتها، نعتقد أنه من المفيد أن نوضح أهميتها سواء من الناحية القانونية أو

---

(1) منها القانون رقم 11\_90 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.

الاقتصادية.

### من الناحية القانونية :

تبرز أهمية اتفاقية العمل الجماعية من الناحية القانونية من وجهتين : فمن جهة أولى نجد أنها تؤدي إلى التوازن بين العمال وأصحاب العمل في علاقات العمل الفردية، وذلك لما في اشتراك النقابة العمالية في إبرامها من اثر هام، حيث تملك هذه المنظمة التي تمثل المصالح المهنية للعمال التابعين لها قدرة تفاوضية أفضل تجاه أصحاب الأعمال أو المنظمات التي تمثل مصالحهم<sup>(1)</sup>.

ومن جهة أخرى فإن اتفاقية العمل الجماعية، تفرز قواعد اتفاقية تكفل حماية العمال خاصة وأنها تتعلق بالنظام العام الاجتماعي بما يمنع الطرفين من مخالفتها، إلا إذا كان الخروج عليها يحقق مصلحة العامل أو يعطيه مزايا أفضل.

### من الناحية الاقتصادية :

على الصعيد الاقتصادي يترتب على اتفاقية العمل الجماعية توحيد شروط العمل، بما يؤدي إلى تقليل المنافسة بين العمال وبالتالي بتجنيب العمال أضرار هذه المنافسة وأبرزها انخفاض الأجر. كما أنها تمنع المنافسة أيضاً بين أصحاب العمل وتضمن تحقيق المساواة بين العمال وهو الهدف الذي كافحت الطبقة العاملة طويلاً من أجله<sup>(2)</sup>.

## المطلب الأول

### تعريف اتفاقية العمل الجماعية

يعرف المشرع الجزائري اتفاقية العمل بأنها « تفاق مدون يتضمن مجموع شروط التشغيل والعمل فيما يخص فئة أو عدة فئات مهنية »<sup>(3)</sup>. ويعرفها جانب من الفقه بأنه « التنظيم الجماعي أو المشترك لشروط العمل

(1) د / عصام ابور سليم، قانون العمل، منشأة المعارف الإسكندرية، 1999، ص 151.

(2) د / السيد عبد نايل، قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2000 / 2001، ص 548.

(3) المادة 114 من القانون رقم 90 - 11 المشار إليه سابقا.

وظروفه بين التمثيل النقابي للعمال وصاحب العمل بما يكفل شرطًا أو مزايَا أو ظروفًا أفضل»<sup>(1)</sup>.

كما يعرفها جانب آخر من الفقه بأنها «تفاق مبرم بين صاحب العمل أو مجموعة أصحاب عمل وتنظيم نقابي أو مجموعة من التنظيمات النقابية الممثلة للعمال بهدف تحديد شروط العمل إلى جانب الضمانات الاجتماعية»<sup>(2)</sup>.

### **المطلب الثاني**

#### **خصائص اتفاقية العمل الجماعية**

تميز اتفاقية العمل الجماعية بخصائص تتمثل فيما يلي :

##### **الفرع الأول : تعدد أطرافها**

تبرم اتفاقية العمل الجماعية بين منظمة نقابية أو أكثر، وبين صاحب عمل أو أكثر أو منظمة ممثلة لأصحاب العمل. ويستفاد من ذلك أن تمثيل العمال في هذه الاتفاقية يكون عن طريق نقابة أو أكثر من النقابات العمالية. أما جانب أصحاب العمل فلا يتشرط توافق الصفة الجماعية فيه، إذ يمكن أن يقوم صاحب عمل واحد بإبرام اتفاقية العمل الجماعية مع نقابة عمالية. على أنه لا يوجد ما يمنع أن يتم إبرام هذه الاتفاقية بواسطة إحدى نقابات أصحاب العمل<sup>(3)</sup>.

##### **الفرع الثاني : الطبيعة التعاقدية لاتفاقية العمل الجماعية**

لإبرام اتفاقية عمل جماعية يجب توافق إرادة أطرافها، وهم منظمة نقابية أو نقابة عمالية من ناحية، وصاحب عمل أو منظمة تمثله من ناحية

(1) د/ ابراهيم الدسوقي أبوالليل، التنظيم القانوني لعلاقات العمل الجماعية، مجلة الحقوق، س 18 - 79، سبتمبر 1994 ص 78 - 3.

Jean PELISSIER , Alain SUPIOT, Antoine JEAMMAND, droit du travail, 20em (2) édition , DALLOZ Paris 2000, p 771

(3) د/ محمد رفعت الصباغي، محاضرات في التشريعات الاجتماعية العمالية، الجزء الثاني مطبعة مخيم القاهرة، 1999 - 2000، ص 101.

أخرى.

### **الفرع الثالث : موضوع اتفاقية العمل الجماعية**

إنّ موضوع اتفاقية العمل الجماعية هو تنظيم شروط العمل وظروفه بما يضمن للعمال مزايا أفضل، ويعني ذلك أنّ اتفاقية العمل الجماعية لا تنشئ علاقات عمل مثلما يحدث في عقد العمل الفردي الذي يحدد حقوق والالتزامات كل طرف. ومن هنا يمكن أن يقال إنّ اتفاقية العمل الجماعية هي دستور عقود العمل الفردية<sup>(1)</sup>.

#### **المطلب الثالث**

##### **الطبيعة القانونية لاتفاقية العمل الجماعية**

أثار ظهور نظام الاتفاقية الجماعية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر إشكالية تحديد طبيعتها القانونية، مما أدى إلى تباين نظر الفقه المقارن بهذا الخصوص، فلجأ فقهاء القانون الخاص في تحديدهم للطبيعة القانونية لاتفاقية الجمعية إلى مبادئ وأسس النظرية العامة في العقد، كما لجأ بعض فقهاء القانون العام إلى اعتبار الاتفاقية الجماعية ليست عقداً على الوجه المعروف في القانون المدني، وإنما تعد في حقيقتها عمل لائحي أو تنظيمي<sup>(2)</sup>.

##### **الفرع الأول : الطبيعة العقدية لاتفاقية العمل الجماعية**

برزت اتفاقية العمل الجماعية كوسيلة لحكم علاقة العمل في أواخر القرن التاسع عشر في بعض الدول مثل فرنسا، حيث كانت السيادة للمذهب لفردي<sup>(3)</sup> وكذا احتكار مبدأ سلطان الإرادة لتنظيم العلاقات القانونية. وعلى الرغم من أنّ اتفاقية العمل الجماعية لا يتعلّق موضوعها بتقديم خدمة لقاء أجراً، وإنما يضع مجموعة من القواعد التي تطبق على عقود العمل الفردية.

(1) د / محمد حلمي مراد، قانون العمل، مطبعة النهضة العربية القاهرة، طبعة 1973، ص 306.

(2) د / السيد عبد نايل، المرجع نفسه، ص 36 - 37.

(3) ليس أدل على ذلك من أن التقينيين المدني الفرنسي في ذلك الوقت لم يخص سوى مادتين لعقد العمل وهما المادة 1780، 1781 في الوقت الذي خصص فيه لعقد البيع وحلاة أكثر من 100 مادة.

إلا أنّ الفقه كان ينظر إليها كعقد عادي يولد أثار عقدية باعتبار أنّ أسلوب إبرامها الذي لا يختلف فيه عنسائر العقود بصفة عامّة، حيث أنّها تقوم على الرضا والاتفاق بين طرفيها أو أطرافها ومن ثمّ تخضع لذات القواعد التي تخضع لها سائر العقود.

إلا أنّ هذه النظرية تعرضت للعديد من الانتقادات، حيث يستلزم مبدأ الأثر النسبي للعقد الاّ تمتد أثاره لغير أطرافه، فكيف يمكن إذاً تفسير التزام العمال بالاتفاقية التي أبرمتها النقابة ولم يكونوا طرفاً فيها، خاصة وأنّ بعض هؤلاء العمال قد ينضموا إلى النقابة بعد إبرامها لتلك الاتفاقية. ولقد حاول أنصار النظرية أن يتسموا تبريراً لهذا الوضع استناداً إلى أفكار أو نظريات قانونية عديدة منها فكرة النيابة - الوكالة - الفضالة - الاشتراط لمصلحة الغير<sup>(1)</sup>.

### **الفرع الثاني : الطبيعة اللائحة لاتفاقية العمل الجماعية**

ذهب فريق آخر من الفقه إلى القول بأنّ اتفاقية العمل الجماعية ليست عقداً وفق ما هو معروف في القانون المدني، بل هو عمل لائحي أو تنظيمي يصدر عن إرادات خاصة في المهنة لا عن الإرادة التشريعية للجماعة<sup>(2)</sup>.

فاتفاقية العمل الجماعية وفقاً لهذا الاتجاه، لا تنشئ مراكز قانونية فردية ولا يتربّ على هذا العقد التزامات على أي من طرفيه، ولكنها تضع قواعد عامة مجردة يتم من خلالها تنظيم مضمون عقود العمل الفردية، وينظر لها كأنّها قانون لقطاع اقتصادي معين يتم تفسيرها من طرف القضاء باعتبارها تنظيم<sup>(3)</sup>.

وإذا سلمنا بالطابع التنظيمي لاتفاقية العمل الجماعية، فإنّها سوف تتحول إلى قانون بالمعنى المادي لمصطلح القانون. ويعني هذا أنّ القواعد

(1) مصطفى احمد أبو عمرو، علاقات العمل الجماعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 192.

(2) د/ السيد محمد السيد عمران، شرح قانون العمل، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 528.

op,cit ,p 773. Jean PELISSIER , Alain SUPIOT, Antoine JEAMMAND, (3)

التي تنشأ عن هذا الاتفاق تستوفي كافة خصائص القاعدة القانونية من عمومية وتجريد وإلزام، لذلك لم يحضر هذا الاتجاه بالتأييد الكامل من طرف الفقهاء، حيث أنّ مؤيدي الاتجاه القاتل بالطبع التنظيمي للاتفاقية الجماعية، قد جردوا هذه الاتفاقية من كل صفة عقدية، الأمر الذي يعد إنكاراً لحقائق ثابتة ومسلم بها<sup>(1)</sup>. في حين أنّ الاتفاقية الجماعية توافر على خصائص قانونية يجعلها تقترب من القاعدة التنظيمية، واحتواها في ذات الوقت على صفات يجعلها تقترب من طبيعة العقود أيضاً.

---

(1) د / عبد الباسط عبد المحسن، علاقات العمل الجماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 - 2002، ص 470.

## المبحث الثاني

### أحكام اتفاقية العمل الجماعية

تخضع الاتفاقية الجماعية كوسيلة لحكم وضبط علاقة العمل لتنظيم قانوني، تحاول من خلاله التشريعات المقارنة التوفيق بين صالح كل من عصري الإنتاج (العمل ورأس المال). ولا ينفي هذا التنظيم القانوني عن الاتفاقية الجماعية، كونها تعد من حيث إبرامها مجرد تصرف قانوني يخضع للقواعد العامة التي تحكم انعقاد وصحة العقود.

#### المطلب الأول

##### الشروط الموضوعية لاتفاقية العمل الجماعية

تفق التشريعات المقارنة ومعها تشريع العمل الجزائري على مجموعة من الشروط الموضوعية لصحة إبرام الاتفاقية الجماعية منها ما يخص الأطراف، ومنها ما يتعلق بمضمون الاتفاقية، وكذا بمدة الاتفاقية الجماعية.

##### الفرع الأول : أطراف الاتفاقية الجماعية

حدد المشرع الجزائري بمقتضى تشريع العمل<sup>(1)</sup> أطراف الاتفاقية الجماعية، وهم الهيئة المستخدمة أو مجموعة مستخدمين، أو منظمة أو عدة منظمات نقابية تمثيلية للمستخدمين من جهة، والممثلين النقابيين للعمال أو منظمة أو عدة منظمات نقابية تمثيلية للعمال من جهة أخرى.

**أولاً :** بالنسبة للعمال، يشترط المشرع الجزائري ضرورة توافر الصفة الجماعية بجانبهم حتى يتّأتى لهم إبرام الاتفاقية الجماعية، أي ضرورة تمثيلهم من طرف منظمتهم النقابية إلى ما تتمتع به هذه الأخيرة من صفات الدوام والاستقرار، وكذا لما لها من سلطة على العمال المنضويين في عضويتها ولقدرتها على التفاوض مع صاحب العمل من موقع الند للند،

(1) المادة 114 من القانون 90 - 11 المشار إليه سابقا، والمادة 38 من القانون 90 - 14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعديل والتمم الصادر في 2 يونيو 1990.

**الأمر الذي يخولها القدرة على فرض احترام القواعد الاتفاقية الناشئة عن الاتفاقية الجماعية<sup>(1)</sup>.**

**ثانيًا :** بالنسبة لصاحب العمل، فإن المشرع خول له إمكانية إبرام الاتفاقية الجماعية بنفسه، أو في إطار مجموعة من أصحاب العمل أو في إطار شخص معنوي من خلال منظمة أو أكثر من منظمات أصحاب العمل، وبذلك يتفق موقف المشرع الجزائري مع المشرع الفرنسي<sup>(2)</sup> اللذان لم يستلزمما ضرورة توافر الصفة الجماعية بجانب أصحاب العمل.

### **الفرع الثاني : موضوع اتفاقية العمل الجماعية**

يقصد بموضوع اتفاقية العمل الجماعية شروط العمل وظروفه بين صاحب العمل والعامل بما يضمن أفضل المزايا عما ينص عليه التشريع. وقد حدد المشرع الجزائري<sup>(3)</sup> العناصر التي يجب على الاتفاقية الجماعية أن تعالجها.

وهي تتعلق أساساً بالتصنيف المهني وما يرتبط به من أجور أساسية والتعويضات التكميلية، وتحديد مقاييس العمل بما فيها توزيع ساعات العمل الأسبوعي، وتحديد الإجراءات المتتبعة في حالة وقوع نزاع جماعي كما تضمن الاتفاقية الجماعية طريقة انتهائها.

بالإضافة إلى العناصر المذكورة سلفاً والتي يجب على لاتفاقية الجماعية معالجتها، هناك شروط يجب على الاتفاقية مراعاتها تمثل في عدم مخالفتها مضمونها للنظام العام أو ما من شأنه الإخلال بالأمن والإضرار بالمصلحة الاقتصادية<sup>(4)</sup>.

(1) د / شاب توما منصور، الوجيز في قانون العمل، الجزء الأول، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، طبعة 1965، ص 227.

(2) المادة 1 - 132. L من قانون العمل الفرنسي.

(3) المادة 120 من القانون رقم 90 - 11 المشار إليه سابقا.

CAEN, Jean PEISSIER, Alain SUPIOT, droit du travail, 17em - Gérard LYON (4)  
767 - édition, DALLOZ Paris , 1994 , p 766

## المطلب الثاني

### الشروط الشكلية لاتفاقية العمل الجماعية

تحضى الاتفاقية الجماعية بوصفها أداة فعالة لتنظيم علاقة العمل، وكذا لتحقيق السلم الاجتماعي بأهمية خاصة. وتأكيداً لمضمون الاتفاقية الجماعية وكذا ذرعاً لما قد يثور بشأنها من منازعات، وإعلاناً لهذا المضمون للغير بغية تيسير انضمامهم إليه، استلزم المشرع الجزائري في المادة 114 من القانون رقم 90 - 11 ضرورة توافر ركن لكتابه لصحة إبرام الاتفاقية الجماعية، كما اشترط كذلك ضرورة إشهارها وهو الإجراء المنصوص عليه في المادة 126 من نفس القانون.

#### الفرع الأول : شرط الكتابة

إن الاتفاقية الجماعية بما يسبقها من نزاعات، واختلافات في وجهات النظر بين صاحب العمل والعمال، وبما يكتنفها من مفاوضات، تكون مضنية وطويلة في غالب الأحيان، ولكونها تعد تبلور لاتفاق على الحلول المتوصل إليها، فإن كل هذا يجعل من الصعب تركها لمجرد التوافق الشفوي بل لابد من تحريرها كتابة<sup>(1)</sup>.

إن اشتراط الكتابة يرجع إلى أهمية الاتفاقية الجماعية وإلى اتساع نطاق سريانها، فالكتابة ليست شرطاً لإثباتها كما في عقود العمل الفردية، وإنما هي ركن فيها، ويترتب عن إغفالها بطلاً لاتفاقية بطلاً مطلقاً<sup>(2)</sup>. إلى جانب ذلك فإن كان المشرع الجزائري اشترط الكتابة في الاتفاقية الجماعية، فإن المشرع الفرنسي ذهب بعد باشتراطه أن تكون الاتفاقية الجماعية محررة باللغة الفرنسية<sup>(3)</sup>.

CAMERLYNCK et L. CAEN , droit du travail, 11<sup>em</sup> édition DALLOZ Paris, 1982, (1)

p 622

(2) د/ علي عوض حسن، الوجيز في شرح قانون العمل، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، مصر، ص 572.

Jean PELISSIER , Alain SUPIOT, Antoine JEAMMAND, op. cit, p 787 .(3)

## الفرع الثاني : شرط الإشهار والإيداع

إلى جانب شرط الكتابة، ألزمت المادة 119 من القانون 90 - 11 الهيئات المستخدمة إشهار الاتفاقيات الجماعية التي تكون طرفا فيها في أوساط جماعات العمال المعندين، مع وضع نسخة منها دوما تحت تصرف العمال وفي موضع مميز في كل مكان عمل.

إلى جانب شرط الإشهار، هنالك إجراء آخر يتمثل في ضرورة إيداع الاتفاقية الجماعية قصد تسجيلها إلى مفتشية العمل وكتابة ضبط المحكمة المختصين إقليميا، وشروط التسجيل يرجع إلى حرص المشرع ضمان عدم سريانها إلا إذا كانت مطابقة لتشريع العمل.

## المبحث الثالث

### تطبيق الاتفاقية الجماعية

إن الهدف من تحمل أطراف الاتفاقية الجماعية لمشاق المفاوضة الجماعية إلى رغبتهم في إبرام اتفاقية جماعية يتم بواسطتها تكريس السلم الاجتماعي، وتحقيقاً لذلك لا بد من ترجمة القواعد الاتفاقية الناشئة عن الاتفاقية الجماعية إلى واقع فعلي وذلك بوضعها موضع التطبيق والتنفيذ. ولتوسيع ذلك علينا التعرض أولاً إلى نطاق تطبيق الاتفاقية الجماعية، ثم إلى الآثار القانونية المترتبة على هذا التطبيق.

#### المطلب الأول

##### نطاق تطبيق الاتفاقية الجماعية

يشمل نطاق تطبيق قواعد الاتفاقية الجماعية على عناصر ثلاثة هي النطاق المكاني، المهني والشخصي.

##### الفرع الأول : النطاق المكاني

تجري المفاوضات الجماعية بين أطراف علاقة العمل متخذة مستويات عديدة متباينة، ويختضع تحديد النطاق المكاني للاتفاقية الجماعية للحرية الكاملة للإطراف<sup>(1)</sup>. وذلك شريطة أن يتم النص في صلبيها على أنها قابلة للتطبيق مثلا، إما على مستوى مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات محددة، أو على مستوى قطاع صناعي، أو على المستوى المحلي، أو الإقليمي، أو على المستوى الوطني.

##### الفرع الثاني : النطاق المهني

لم يضع المشرع الجزائري أي نص يقييد من الحرية في تحديد النطاق المهني للاتفاقية الجماعية

---

(1) وهو ما أكدت عليه المادة 115 من القانون 90 - 11 السالف الذكر التي تنص « تحدد الاتفاقية الجماعية(الاتفاق الجماعي) مجال تطبيقها المهني والإقليمي. .. ».

وعليه يخضع تحديد النطاق المهني للاتفاقية الجماعية للحرية الكاملة للأطراف الذين يمكنهم تحديد هذا النطاق بفرع نشاط اقتصادي معين، أو بمهنة معينة، أو بعدها مهن، لا سيما تلك المرتبطة أو المتشابهة أو المشتركة في إنتاج منتوج واحد. والمفاوضة على مستوى النشاط تجد أهميتها في أنها تتعرض للموضوعات التي تهم طرف المفاوضة على مستوى المهنة ككل، ولا تقتصر على قطاع واحد من قطاعات هذا النشاط المهني<sup>(1)</sup>.

### **الفرع الثالث : نطاق التطبيق الشخصي للاتفاقية الجماعية**

تنص المادة 127 من قانون رقم 90 - 11 المشار إليه سابقا «تلزم الاتفاقيات الجماعية كل من وقع عليها أو انظم إليها فور استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة». يتضح من خلال نص هذه المادة أن أطراف الاتفاقية الجماعية ملزمان بتطبيق ما اتفقوا عليه. ويتبين كذلك من المادة السابقة أن أطراف الاتفاقية الجماعية، إما أن يكونوا أطرافاً أصلية، أي الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين أبرموا الاتفاقية، أو أن يكونوا أطرافاً منظمة إلى الاتفاقية الجماعية بعد التوقيع عليها. عليه يشمل نطاق تطبيق الاتفاقية الجماعية جميع الأطراف الموقعة عليها ابتداء، أو المنظمة إليها لاحقا، كما تسري القواعد الاتفاقية الناشئة عن الاتفاقية الجماعية في مواجهة كافة أعضاء التنظيمات الموقعة عليها، وذلك بصرف النظر إذا كان هؤلاء ينتمون إلى المنظمة وقت التوقيع، أو انضموا إليها فيما بعد، لأن أساس الخضوع للقواعد الاتفاقية يتمثل في صفة العضو في التنظيم، حيث تلزم بنود الاتفاقية هؤلاء الأعضاء بمجرد إشهارها<sup>(2)</sup>.

Philippe LANGOIS, la négociation collective, revue droit social, N°12 décembre 1997, p1027 (1)

(2) د / السيد عيد نايل، المرجع نفسه، ص 578

## المبحث الرابع

### انتهاء اتفاقية العمل الجماعية

يختلف أسلوب انتهاء الاتفاقية الجماعية بحسب ما إذا كانت هذه الأخيرة مبرمة لمدة محددة أو لمدة غير محددة.

#### المطلب الأول

##### انتهاء الاتفاقية الجماعية المبرمة لمدة محددة

منح المشرع الجزائري بموجب المادة 117 من القانون رقم 90 - 11 الأطراف الحق في إبرام الاتفاقية الجماعية لمدة محددة<sup>(1)</sup>، وتنتهي هذه الاتفاقية بانتهاء المدة التي حددتها لها الأطراف، كما يكون لكل طرف التمسك بمدتها المحددة ومن ثم المطالبة بإنهاها بمجرد انتهاء هذه المدة. ولكن ماذا لو استمر الأطراف في تنفيذ الاتفاقية المبرمة لمدة محددة رغم انتهاء مدتھا؟

برجوعنا إلى المادة 117 المشار إليها سلفا، نجد أن الفقرة الثانية منها تجيز استمرار الأطراف في تنفيذ بنود الاتفاقية الجماعية المحددة المدة رغم انتهاء مدتھا، وتحول هذه الاتفاقية من اتفاقية جماعية محددة المدة إلى اتفاقية جماعية غير محددة المدة، إلى أن يتوصل الطرفان إلى اتفاقية جديدة ولكن بشرط عدم تضمن هذه الاتفاقية لشرط معاير أو مخالف، وفي هذا الاتجاه كذلك سار المشرع الفرنسي الذي يقضي من خلال المادة 6 - 132 عمل فرنسي بأن الاتفاقية الجماعية المبرمة لمدة محددة أو للمرة الازمة لإنجاز مشروع معين، إذا لم يتم إنجاز هذا الأخير خلال مدة سريانها الأصلية، تتحول إلى اتفاقية جماعية غير محددة المدة، وذلك شريطة عدم تضمنها شرطا يقضي بإنهاها بمجرد حلول أجلها<sup>(2)</sup>.

(1) تنص المادة 117 « تبرم الاتفاقية الجماعية(الاتفاق الجماعي) لمدة محددة أو في مدة محلودة... ». Paul Henri ANTONMATTEI, Les conventions et accords collectifs de travail, (2). édition DALLOZ Paris , 1996, p 43

## المطلب الثاني

### انتهاء الاتفاقية الجماعية غير محددة المدة

خول المشرع الجزائري كذلك من خلال المادة 117 من القانون 90 - 11 لأطراف الاتفاقية الجماعية الحق في إبرامها لمدة غير محددة، تظل الاتفاقية الجماعية خلالها سارية المفعول إلى حين انتهائهما إما بترافيسي الطرفين، أو بالإرادة المنفردة لأحدهما، حيث يثبت لكل طرف من أطراف الاتفاقية الجماعية الغير محددة المدة الحق في إنهائهما بإرادته المنفردة في أي وقت كان.

ولكن بالرجوع إلى المادة 131 من القانون 90 - 11 نجد أنها تجيز لكل طرف نقض الاتفاقية الجماعية جزئياً أو كلياً، ولكن شريطة أن يتم احترام ومراعاة الإجراءات القانونية، حيث يجب الآ يطراً النقض خلال اثنين عشر(12) شهراً التي تلي تسجيلها، حيث يستوجب على الطرف الراغب في إنهاء الاتفاقية الجماعية بإرادته المنفردة إخطار الطرف المتعاقد الآخر (1) وكذا الجهات التي أودعت لديها الاتفاقية(2).

ولكن الإخطار بنقض الاتفاقية الجماعية يلزمه الأطراف بالشروع في مفاوضات في ظرف ثلاثة أيام(30) لإبرام اتفاقية جماعية جديدة، كما أن نقض الاتفاقية الجماعية لا تأثير له على عقود العمل المبرمة في السابق والتي تبقى خاضعة للأحكام المعمول بها إلى غاية إبرام اتفاقية جماعية جديدة(3).

(1) في هذا الصدد أقرت محكمة النقض الفرنسية بأنه يجب تبليغ الإخطار إلى المندوبيين النقابيين وليس للممثلين النقابيين فقط، وذلك لأن المندوبيين النقابيين هم وحدهم المؤهلين لتسليم الإخطار بال إنهاء .CASS. SOC. N°5 Mai 1990 , p 430

(2) تقضي المادة 132 من القانون 90 - 11 « يبلغ النقض بر رسالة مسجلة إلى الطرف المتعاقد الآخر، مع إرسال نسخة إلى مفتشية العمل التي سجلت هذه الاتفاقية وتسليمها إلى كتابة الضبط التابعة للمحكمة المودع لديها ».

(3) المادة 133 من القانون رقم 90 - 11 المشار إليه سابقاً.

## خاتمة

من خلال عرضنا الوجيز لموضوع اتفاقية العمل الجماعية، نستطيع أن نقول إنها أصبحت المحور الأساسي لتنظيم وحكم علاقة العمل، وأحد العوامل الرئيسية التي من شأنها دفع عجلة قانون العمل نحو التطور المستمر، فلقد أثبتت التجربة العملية في البلدان المتقدمة اقتصادياً واجتماعياً على مدى فاعلية ومساهمة الاتفاقية الجماعية في حفظ استقرار علاقة العمل، وكذا ضمان السلم الاجتماعي. فالاتفاقية الجماعية باعتبارها ترجمة قانونية للحوار الاجتماعي بين الأطراف الاجتماعية، تعد وسيلة ناجعة في تكييف قانون العمل مع الواقع الاقتصادي بما يعود بالنفع والفائدة على الأطراف الاجتماعيين وعلى الاقتصاد الوطني.

وتشريع العمل الجزائري على غرار تشريعات الدول الأخرى، جعل من الاتفاقية الجماعية وسيلة في صالح أطراف علاقات العمل، لتنظيم ظروف وشروط العمل، وذلك إلى جانب النصوص التنظيمية الأخرى التي تعتبر من النظام العام.

إلا أن المشرع الجزائري من خلال تناوله لتنظيم اتفاقية العمل الجماعية لم يعط لهذه الآلية ما تستحقه من حيث تنظيمها، وتحديدها، وتفصيل لقواعدها، فقد اكتفى المشرع الجزائري بتحديد فقط القواعد العامة لها، وذلك خلافاً للمشرع الفرنسي الذي أسهب في تنظيمها، حيث قصور المشرع الجزائري في إعطاء الاتفاقية الجماعية ما تستحقه من إحكام قانونية، اثر سلباً على الاتفاقيات الجماعية التي أبرمت في مختلف القطاعات التي اكتفت على إعادة سرد ما جاء به القانون رقم 90 - 11 من أحكام دون زيادة أحكام تفضيلية لتنظيم ظروف وشروط العمل.

وعليه فمن واجب أطراف علاق العمل وتنظيماتهم النقاية إعطاء الاتفاقيات الجماعية ما تستحقه من عنابة نظراً لدورها في تأثير الحفاظ واستقرار علاق العمل، وذلك بداية من اختيار ممثليهم في المفاوضات الجماعية إلى مرحلة متابعة تنفيذها.

**مراجع البحث :****أولاً : باللغة العربية :**

- (1) د / ابراهيم الدسوقي أبو الليل، التنظيم القانوني لعلاقات العمل الجماعية، مجلة الحقوق، س 18 - ع 3، سبتمبر 1994.
- (2) د / السيد عيد نايل، قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2001 / 2000.
- (3) د / السيد محمد السيد عمران، شرح قانون العمل، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- (4) د / شاب توما منصور، الوجيز في قانون العمل، الجزء الأول، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، طبعة 1965.
- (5) د / عبد الباسط عبد المحسن، علاقات العمل الجماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 - 2002.
- (6) د / عصام انور سليم، قانون العمل، منشأة المعارف الإسكندرية، 1999.
- (7) د / علي عوض حسن، الوجيز في شرح قانون العمل، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، مصر.
- (8) د / محمد حلمي مراد، قانون العمل، مطبعة النهضة العربية القاهرة، طبعة 1973.
- (9) د / محمد رفعت الصباغي، محاضرات في التشريعات الاجتماعية العمالية، الجزء الثاني مطبعة مخيمر القاهرة 1999 - 2000، ص 101.
- (10) د / مصطفى احمد أبو عمرو، علاقات العمل الجماعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

**ثانياً : باللغة الفرنسية :**

- 1) CAMERLYNCK et L. CAEN , droit du travail, 11em édition DALLOZ Paris, 1982.
- 2) Gérard LYON – CAEN, Jean PEISSLIER, Alain SUPIOT, droit du travail, 17em édition, DALLOZ Paris , 1994 767 -
- 3) Jean PEISSLIER , Alain SUPIOT, Antoine JEAMMAND, droit du travail, 20em édition , DALLOZ Paris 2000.
- 4) Paul Henri ANTONMATTEI, Les conventions et accords collectifs de

travail, édition DALLOZ Paris , 1996.

- 5) Philippe LANGOIS, la négociation collective, revue droit social, N°12 décembre 1997.

**ثالثا : النصوص القانونية :**

(1) القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.

(2) القانون 90 - 14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم الصادر في 2 يونيو 1990.